

البرهان في أصول الفقه

تعليله فاما إذا لم تظهر علة (فلم يات بديل) فلا وجه (لعد) المنع في هذا المقام
اعتراضا فإن المسئول إذا ذكر الأصل واقتصر عليه فلا ينتهض السائل للاعتراض بل يرتقب
استتمام الكلام وما ذلك إلا لانه لم يدخل وقت الاعتراض بعد وان اقتصر على ذكر الأصل وضم
إليه ادعاء كون الفرع بمثابه عد عريا عن التحصيل من جهة أنه لم يذكر ربطا ولم يأت
بصيغة قياس بعد فسبيل مكالمته إذا تردد وتبلد أن ينبه على اقتصاره على بعض صيغة القياس
فإن ذكر معنى ادعاء علة فإن استمكن منه ففي ضمنه إثبات القول كونه معللا .
955 - ومن لطيف القول في ذلك أن تعيين العلة وإثبات أصل التعليل مسلك واحد فإن الإنسان
يستبين كون الشيء معللا بأن يتجه فيه معنى يصلح لكونه علة وليس من الممكن أن يعرف بطريق
الاستنباط كون الشيء معللا على الجملة نعم إن انعقد عليه إجماع أو ورد فيه نص فيستند (
الأعتقاد) إليهما وإن كان التلقي من الاستنباط فتعيين العلة وتثبت الأصل في التعليل يثبت
بمسلك واحد فهذا تحقيق القول في المطالبة بكون الأصل معللا وبيان محله ومنصبه في الجدل .
956 - والنوع الثاني من المنع إنكار وجود ما ادعاء المستنبط علة وهذا كثير التداور
في المركبات فإن من قاس على انه خمس عشرة سنة فقد يدعى بلوغها فينكره الخصم فهذا وما
يضاويه إنكار وجود العلة وعلى المطالب فيه ان